

# الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي

د/ عمروش أحسن

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة

[AHCENE300@YAHOO.FR](mailto:AHCENE300@YAHOO.FR)

## الملخص :

يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة كل يوم للتمييز ولعوائق تقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم ، وهم يُحرمون من حقوقهم في الاندماج في نظام التعليم العام، وفي التوظيف، وفي العيش المستقل في المجتمع، لذلك اهتم المجتمع الدولي بتوفير حماية قانونية للمعوقين ، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية بصفة دورية و التي ناقشت قضايا الإعاقة ، والتوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب من هذه الحماية على المستوى الدولي، من خلال تحديد حقوقهم، و مسؤولية الدولة و أجهزتها و التنظيمات غير الحكومية

## Résumé:

Les personnes handicapées toute discrimination de jour et les obstacles exposés à limiter leur participation à la société sur un pied d'égalité avec les autres, et ils sont privés de leurs droits à l'intégration dans le système d'éducation publique, de l'emploi, la vie autonome dans la société , c'est pourquoi la communauté internationale à fournie une protection juridique pour les personnes handicapées, par le biais de conférences internationales sur une base régulière et qui a discuté des questions d'invalidité, et la signature de conventions internationales qui traitait les aspects de cette protection au niveau international, en définissant les droits et les responsabilités de l'Etat et de ses organes et les organisations non gouvernementales .

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوو الإعاقة، المساواة، عدم التمييز، لغة الإشارة، التوعية بالإعاقة ، تقدير الذات، المهارات الحياتية.

## مقدمة:

الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة ن نظرا لأبعادها التربوية ، والاقتصادية على المعاق ، وأسرته ، والمجتمع ككل ، من ناحية ، و لكونها تتعلق بفئة من أفرادها تبلغ حوالي 15 % في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة من ناحية أخرى ، هذا فضلا عن إن وجود فرد معاقا داخل أسرة معينة يؤثر تأثيرا نفسيا ، واقتصاديا ، واجتماعيا ملحوظا على جميع أفرادها

لذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين ، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة ، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي

حيث عقدت بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة ، و المعوقين ، وتوصلت إلى توصيات خاصة بحقوقهم ، وحددت مسؤولية الدولة ، و المجتمع الدولي حيالهم ، مثال ذلك المؤتمر الدولي الأول للإعاقة و التأهيل ، الذي عقد في نوفمبر 1992 ، و المؤتمر العالمي لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل الرابع في 16 - 18 فبراير 2001 بالخرطوم ، لذلك سوف نتطرق إلى :

- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- . الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً .
- . الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل .
- . الإعلان العالمي حول التربية للجميع .
- . اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، والذي بدأ بدياحة ، ذكرت انه ( لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل ، والسلام في العالم .... وانه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم .... ) كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس ، وهو لاشك من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة ، و فيما يختص حقوق المعوقين بصفة خاصة ، فنصت المادة الأولى منه على انه : ( يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق ، وقد وهبوا عقلا و ضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ) (1)

ثم أضافت المادة الثانية منه أن ( لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون اى تمييز ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون آية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اى تمييز يخل بهذا الإعلان ، و ضد اى تحريض على تمييز كهذا ، ثم قررت المادة ( 21 ) : ( إن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد ) .

وأضافت المادة ( 22 / 1 ) أن ( لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية ، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي و التعاون الدولي ، وبما يتفق و نظم كل دولة مواردها ، الحقوق و للنمو الحر لشخصيته ) ثم تكلمت المادة ( 23 ) عن حق الفرد في العمل فنصت على أن:

1. لكل شخص الحق في العمل ، وله الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة

مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة

2. لكل فرد دون تمييز ، الحق في اجر متساو للعمل

3 . لكل فرد يقوم بعمل ، الحق في اجر عادل مرض ، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة

الإنسان ، تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية)

كما قررت المادة ( 25 / 1 ) ( لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على

الصحة و الرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية ، والملابس و المسكن ، والعناية الطبية ،

وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة ، والمرض ، والعجز ، والتمرل ، والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته )

أما المادة ( 26 / 1 ) فتكلمت عن الحق في التعليم إذ نصت على أن : ( لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية بالمجان ، وان يكون التعليم الأولي إلزاميا ، وينبغي أن يعمم التعليم المهني و الفني ، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع ، وعلى أساس الكفاءة ) (2)

## **2 . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966**

والذي جاء ليؤكد دون تمييز على الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في المادة السادسة ، والحق في الصحة الجسدية والعقلية في المادة 12 وعلى ضمان الحق في التربية والتعليم في المادة 13.

## **3 . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**

والذي أشار إلى الحق في الحياة وما يتصل بها من حق الفرد في سلامة شخصه وضمان الأمن الفردي ، وكذلك الحق في الحياة وفي إبداء الرأي وحرية التنقل وحرية العقيدة والحق في الاشتراك في الحياة السياسية والحق في تقلد الوظائف العامة مع التأكيد على أن كل دولة طرف في هذا العهد ملتزمة باحترام وكفالة كافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز من أي نوع في المادة 2 (3)

## **4 . الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لسنة 1971**

أكد على أن تضع الدول نصب عينيه ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً والعمل على تنمية قدرات وتيسير اندماجهم مؤكداً أن للمتخلف عقلياً نفس ما لسائر البشر من حقوق م1 ، وأن له الحق في الرعاية والعلاج والتدريب والتأهيل والتعليم والتوجيه بما يلزم لتنمية قدراته وطاقاته في المادة 2 ، بالإضافة إلى حقه في التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق وحقه في العمل في المادة 3، ذلك بجانب حقه في الإقامة مع أسرته وحقه في التقاضي وحمايته من الاستغلال (4)

## 5 . الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

تم إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في 20 / 11 / 1989، التي تضمنت في موادها الأربع و الخمسين العديد من الحقوق المدنية ، والاقتصادية و السياسية للطفل ، والتي خصصت المادة ( 23 ) منها للأطفال المعوقين ، فمنحتهم حماية خاصة وضمان التعليم و التدريب بما يساعدهم على التمتع بحياة كريمة بأقصى درجة من الاعتماد على النفس و الانخراط في المجتمع.

## 6 . الإعلان العالمي حول التربية للجميع

ثم صدور الإعلان العالمي حول التربية للجميع والذي تضمن العديد من النصوص التي تقرر حق المعوقين في التعليم ، والضوابط اللازمة في هذا الصدد ، حيث تنص المادة ( 3 / 5 ) منه على ( ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول مختلف فئات المعوقين على فرص تعليم ملائمة كجزء من ضمان النظام التربوي العام ) و أوصت المادة ( 8 / 1 ) منه الدول ( بضرورة توسيع خدمات الطفولة المبكرة و الأنشطة الإنمائية ، خاصة للأطفال الفقراء و المعوقين بما في ذلك تدخل العائلة و المجتمع ) .

## 7 . اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 آذار/مارس 2007 ، ووقع الاتفاقية 82 موقعًا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقعًا، وصدّقت على الاتفاقية دولة واحدة ، و الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

حيث أقرت المادة 5 على المساواة وعدم التمييز من خلال أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون ، كما تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس

كما تتخذ الدول الأطراف، سعيًا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة ، و لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزًا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

و كذا الحق في الحياة من خلال أن على الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليًا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين (5)

كما أقرت المادة 12 على الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون من خلال انه من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون ، و يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة ، كما يجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

كما تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية ، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه

إضافة إلى ضرورة إيجاد الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى (6)

كما أقرت المادة 15 على عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال انه لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته ، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أما المادة 21 فأقرت على حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات من خلال ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال التكنولوجيات الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.
- (ب) تيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة وجميع أشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.
- (ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.
- (د) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

كما أقرت الاتفاقية على الحق في التعليم من خلال أن للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

- (أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري.

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعاتهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.

- (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر (7).

كما تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

- (أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة
- (ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها
- (ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة
- (د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال
- (هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل (8)

أما الفقرة الثالثة فتمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

- (أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.
- (ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم.
- (ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

أما الفقرة الرابعة فوضعت ضمانا لإعمال هذا الحق، من خلال اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم.

ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما وجب على الدول الأطراف أن تكفل إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة (9)

## **8 . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 (10)**

أقرت المادة 1 بأن الدولة الطرف في هذا البروتوكول عليها أن تعترف باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك، و لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

حيث تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولا.

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية.

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال.

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية.

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ (11)

كما أقرت المادة 3 رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، بتوخي اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

حيث يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه ، و عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه (12)

كما أقرت المادة 6 على أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بما تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض

و يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقدم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوقة بما متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

كما تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات ، و تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة ، و يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

قائمة الهوامش:

- 1- راجع الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية ، 2009/03/28 - 21:46 ، موقع الانترنت : <http://www.startimes.com>، ص1.
- 2- راجع الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية ، 2009/03/28 - 21:46 ، موقع الانترنت : <http://www.startimes.com>، ص2.
- 3- راجع محمد عابد ، النظم الدولية و حقوق المعاق ، 28 مارس، 2013 ، موقع الانترنت : <http://www.assakina.com/rights/rights-people-special-needs/23206.html#ixzz3UjLWVfvS> ، ص1.
- 4- راجع محمد عابد ، النظم الدولية و حقوق المعاق ، 28 مارس، 2013 ، ص2 ، موقع الانترنت : [www.assakina.com/rights/rights-people-special-needs/23206.html#ixzz3UjLWVfvS](http://www.assakina.com/rights/rights-people-special-needs/23206.html#ixzz3UjLWVfvS)
- 5- راجع المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007 .
- 6- راجع المادة 13 ( إمكانية اللجوء إلى القضاء) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007.
- 7- راجع المادة 24 / 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007.
- 8- راجع المادة 24 / 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007.
- 9- راجع المادة 24 / 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007
- 10- اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006.
- 11- راجع المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
- 12- راجع المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.